قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة إلى الموظفين الفنيين بالإدارة العامة للمبانى الذين نقلوا من وزارة الاشغال العمومية إلى وزارة الشئون البلدية والقروية بضم مصلحة المبانى الأميرية إلى هذه الوزارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بضم مصالح وإدارات المبانى إلى وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنسبة إلى الموظفين الفنيين بالإدارة العامة للمبانى الذين نقلوا إلى وزارة الشئون البلدية والقروية بضم مصلحة المبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية إليها بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ ويخضع الموظفون المذكورون فى شأن الترقية وترتيب الأقدمية فى الدرجات لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اقترحه ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٤٠ مكررا — مع عدم الإخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ إذا قضى الموظف حتى تاريخ العمل بهذا القانون خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، ويكون قد قضى فى الدرجة الأخيرة ثلاث سنوات على الأقل اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ، ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر معرضا أو سوقا تجاريا كل محفل يكون الغرض الأصلى منه عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير التجارة إقامة معرض أو سوق فى جمهورية مصر أو الاشتراك فى أيهما أو الدعاية له .

ويستثنى من ذلك المعارض أو الأسواق التى تقيمها الجمعيات الخيرية أو المصالح والهيئات العامة المصرية بمنتجاتها الخاصة .

مادة ٣ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى سواء كان مصريا أو أجنبيا يقيم فى مصر بغير ترخيص خاص من وزير التجارة إقامة معرض أو سوق فى الخارج أو الاشتراك فى أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية .